

او هو ان يشترط الاغرم وقد شرط ان شرط فعل اذا مات المكفول به وشرط
 او هو ان يشترط في البلد وكلمة يعلم ان شرطه فلا يطالب الكفيل بالحق الذي
 المكفول به ويطلب حكم الكفاله بذلك بشرط المكفول له على الكفيل ان
 يغرم ما على المكفول به ان تعقد الحصار لم يقع الكفاله واليه الاشارة في
 وقد شرط ان شرط قوله وان ظهر سلب اهل بيته ذهاب وعقد ثم حثت على
 اذا ظهر المكفول به في بلد اخر يطالب الكفيل باحصاء شرايط او تعدده
 فاذا مضى من الزمان قدر ما يمكنه الذهاب اليه والعقد ولم يخبره حينئذ
 قوله بضم التزم يعني ان شرط لصحة الضمان والكفاله بضمه بل هو الضامن
 والكفيل قوله كضمانه يتكفل بالحق على ان وكنت بيدك وانما
 او سبوا او باحصاء كليل او غريم وفروع هذا ما المتبعة الضمان والكفاله
 قوله لا ادبى او احسن يعني لو لا ادبى هذا المال او احسن هذا الحرف
 طيبه بضمه الراء قوله ويطلب بشرط بل اذا قيل يعني انه لو لم يكن الاصيل يربى الضامن
 فهذا الشرط ينافي مقتضى الضمان قوله وجبان لا المضمون له يعني لا يبيع الضامن
 بشرط الخيار للضامن ويصح بشرط الخيار للمضمون له قوله ويغلس وتا قيدا
 لا اربى يعني لو غلوا الضمان او لا اربى على شرط كس له اذا جا اهلها قوله
 لم يبيع الضامن وكذا لو وقت كس لم يضمن لك بشرط لم يبيع الضامن وحكم الاصل
 في الغلبي والناقص حكم الضامن فلو قال اذا جا المطرف بعد ابرائه لم يبيع قوله لا اربى
 حيل الحصار علم يعني لو لم يكن الكفاله بشرط بل الحصار لا يعلق قوله
 وطولنا يعني اذا لزم الضامن طلب الضامن والاصيل بالحق قوله وان ابراه
 اصيلا يربى كليل لا عكسه يعني ان الضامن يربى في الحاضر قوله دخل على خديها

لموفه لا فلسه يعني ان الميت لا خطله ولا ان يفتا في الاجل حله وانحى
قوله فان ضمني باذن امر الغريم يطلد حقه من الزكوة او ابراهه يعني اذا مات الاصيل
 للضامن من باذن انما من الغريم ياخذ امرين اما بان يطلب حقه من الزكوة
 قبل فواتها او بان يدينه على الضمان قوله والاصيل بالتسليم ان يطول يعني
 للضامن ان يطالب الاصيل بالتسليم الحق المضمون به الا اذا اطلب الغريم وهو
 ضامن باذنه فان حثييد يطالب الاصيل بالتسليم قوله لا يطالب
 بالتسليم الاغنيته الا اذا كان قد تسلم الحق وهو عاقا فلو لا اليه وهذا كله
 اذا ضمني الضامن باذن الاصيل قوله ولا يحسن تجسسه يعني لا يحسن الاصيل
 يحسن الكفيل قوله ويرجع فتردها باذنه يعني وان لم يكن ضامنا خطا وان
 لغريم اذ يدينه من مالك فانه يرجع المردى على الاذن سواء شرط الرجوع ام لا
قوله وضامن يدينه يعني انه من ضمني باذن الاصيل ثم اذ المضمون به يرجع على الاصيل
 بما دفع وان لم يستأذنه في الاداء قوله وكذا يبيع المذنب اذ ابراهه بشرط يعني
 وهو ضمني باذن من الاصيل ثم اذ انظر فان اذ اباذن الاصيل بشرط عليه لا
 يرجع وان لم بشرط الرجوع لم يرجع كشوا اذ اباذن الاصيل ام لا قوله من يدينه
 باقل من دين وقيمة مضاجع يعني لو مضاجع الضامن المضمون به على الدين بموجب
 فانه يرجع باقل الامرين من الدين او قيمة التوب قوله لا يبيع يعني على
 باع الضامن التوب من الغريم بعد الدين ثم فاصته او باعه الدين الذي
 ضمنه بالتوب فانه يرجع بالحصة في الحال قوله ان اذ الحضور او صدقه
 الغريم او استهله يعني باوجه الضامن اذا اذ الحضور الاصيل او بعينه
 وصدقه الغريم واليه الاشارة في قوله او صدقه الغريم او استهله يعني الحاضر

الى الغريم ولا يطالب بالتسليم

جوع

بالاقل